

باب الشرط في النكاح

ووجبتكها ويصح على حاضر و حاضر كان كانت ابنتي او كنت ولها او انقضت
 عدتها وما يعلم ان ذلك او شئت فقال شئت وقبلت ونحوه
النوع الثاني ان يشترط ان لا يترافق الا نكاحا او ان يترافقها اكثر
 من شرطها واقل وان يشترط واحد مما عدم وطبي او نحوه او ان فارت
 رجع عما انفق او خيارا في عن او شرطه وان شرطه في وقت كذا والافلا
 نكاح بينهما وان ينكحها او شرطه لوطي عند ارادتها او ان لا ينكح
 نفسها الى مدة كذا ونحوه يصح النكاح دون الشرط ومن تعلق بشرط
 خيار وقع **فصل** وان شرطها مشكوكا او قبله وتحت هذه المسئلة
 او ظنتا مشكوكا ولم تعرف بتقدم كفو فبانت كتابتها او نكاحا او جملة او
 نسبية او شرطه يفي عيب لا ينصح به النكاح فبانت خلافة فله الخيار
 لان شرطها كتابية او امانة فبانت مشكوكا او حرة او شرطه صفة فبانت
 اعلامها ومن تزوج امة وظن او شرطها حرة فولدت فولده حرة ويؤدي
 ما ولد حيا بيمينته يوم ولادته ثم ان كان ممن يحل له النكاح الامانة فزوت
 بينها والافلا الخيار فان رغب بالمقام فاولدت بعد فتيق وان كان
 المغرور عبدا فولده حرة يديه اذا عتق لعلقه بدمته ويرجع وزوج
 بغيره وبالمسيح على من عره ان كان اجنبيا وان كان سبيها ولم تعلق
 بذلك او اياها ويصح مكاتبته فلان مهر له ولا لها ولذها مكاتب
 فيغور ابوه قيمته لفا وان كانت فتا تعلق برفقتها والمعتق يرضها
 يجب لها البعض فيسقط ولذها يغرم ابوه قدر رقه والمسحوق غير
 مطالبة غارا بتدائها والغار من علم رقتها ولم يبيته ومن تزوجت
 رجلا على انه حرة او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار ان صح النكاح وان
 شرطت صفة فبان اقل فلا يصح الا بشرط حرية **فصل** وان عتقت
 كلها تحت رقبته النكاح والا او عتقا ممتا فلا فتقوك فتسحق كباقي
 او اختارت نفسها وطلقتها كناية عن النكاح ولو فتراختا فاما لو وجد
 منها ما يدل على رضى ولا يحتاج فتحها حكم حكم فان عتق قبل فسخ

زوجتكها

وكل المتعارف منها
 ضلك لعدته وكذا لو اتفقا عليه قبله وهي قسمان صحيح لازم للزوج
 فليس له فكه بدون ابانتها وسين وفاز به كزيادة مهر او تقدم عينا او
 لا يخرجها من دارها او ولد لها او لا يتزوج او يستري عليها او لا يفرق
 بينها وبين بونفا او اولادها او اوائها ترضع ولذها الصغار او يطلق
 ضرتها او يبيع امته فان لم ينف فلها الفسخ على التراخي بفعله لا عزمه
 ولا يشترط الا بمبايد على رضى من قول او تكلان مع العلم لكن بشرط ان
 لا ينكحها بعدا ومن شرطها ان لا يخرجها من منزل ابوتها فمات احد
 لم يكرهها بعدا ومن شرطها ان لا يخرجها من منزل ابوتها فمات احد
 بطل الشرط ومن شرطت شيئا معها مع ابيه ثم ارادها منفردة فلها
 ذلك **فصل** الفسخ الثاني فاسد ومونوعان نوع يبطل النكاح من
 اضله وموثلاثة اشياء نكاح الشغار وموان تزوجه وليته على ان
 يزوجه الاخر وليته ولا موم بينهما او يجعل بضع كل واحدة مع ذراعه
 معلومة مهر الاخرى فان ستموا مهر مستقلا غير قليل ولا حيلة صح
 وان سمي لاجد منهما نكاحا فقط **الثاني** نكاح المحل وموان تزوجها
 على انه اذا احلها لطلبها او فلان نكاح بينهما او ينويه ولم يذكر او يتفقا
 عليه قبله او يزوجه عبده بمطلقة ثلاثا بنية هبته او بعضه او يوه
 او بعضه منها ليبيع نكاحا ومن لا رقة بيده لا اثر لنيته فلو هبته
 مالا لمن يتق به ليشري مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم وهبته او بعضه
 لها الفسخ نكاحا ولم تكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن توثق
 او شرطه وموان الزوج **والاصح** قول المنق قلت الاطهر عدم الاحلال
الثالث نكاح المقتة وموان يتزوجها الى مدة او بشرط طلاقها
 فيه بوقت او ينويه قبله او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرم
 او يعلق على شرط غير زوجت او قبلت انشا الله مستعمل كزوجتك
 اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امته او ان وصفت زوجتي ابنة فتلك